



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي
والبحر العلمي والتكنولوجيا

منشور عدد 08/05

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في 08 جانفي 2008

إلى السادة:

- رئيس جامعة تونس الافتراضية
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- المدير العام لمركز النشر الجامعي

الموضوع : حول إسناد العدد المهني لأساتذة التعليم الثانوي، بعنوان السنة الجامعية
2008/2007 .

المرفقات : - بطاقة إسناد الأعداد المهنية السنوية.

تحية طيبة،

وبعد، فطبقا لأحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994، المؤرخ في 15 أوت 1994، المتعلق بضبط
الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، المنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995،
المؤرخ في 19 جوان 1995 يسند، بعنوان كل سنة، عدد مهني لكل عون من أعوان الوظيفة
العمومية يتراوح من 0 إلى 100 ويتم حسب المقاييس التالية :

1-كمية العمل.

2-كيفية العمل من ناحية الجودة.

3-العلاقات والمظهر.

4-المتابعة.

5-المواظبة.

ويتم توزيع المقاييس المشار إليها أعلاه إلى خمسة أقسام، ويمنح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي:

القسم	العدد
القسم الأول (حسن جدا)	يفوق 18 وإلى حد 20
القسم الثاني (حسن)	يفوق 15 وإلى حد 18
القسم الثالث (قريب من الحسن)	يفوق 12 وإلى حد 15
القسم الرابع (متوسط)	يفوق 10 وإلى حد 12
القسم الخامس (غير كاف)	دون العشرة

هذا، ويرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون، غير أنه بالنسبة إلى الأعوان الملحقيين تسند لهم أعدادهم من رئيس الإدارة الملحقيين لديها، ويسند للأعوان الذين يتمتعون بالمنحة البيداغوجية والمباشرين بصفة فعلية لمهامهم الأصلية أعدادهم المهنية السنوية في نهاية كل سنة جامعية.

ولكي تتمكن إدارة الموارد البشرية من تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي المباشرين لمهنة التدريس وإعلامهم بأعدادهم المهنية بعنوان سنة 2008/2007، الرجاء مدنا في أجل أقصاه يوم 15 جانفي 2008 بالبطاقات الخاصة بهذه الأعداد، وذلك طبقا للأنموذج المصاحب، وينبغي تعميم هذه البطاقات بكل دقة مع ضرورة تذييلها بإمضاء الرئيس المباشر وختم المؤسسة. وعليه، الرجاء الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل دقة.

**عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا**